

أخره وان الشئ لا يرتفع بما دونه وقد ارتفع الرهن بما دونه وهو الاجارة لاننا نقول عقد
الاجارة أقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لان من الما بينه وعقد الرهن لان
من احد الجانبين وان قلنا ان عقد الرهن أقوى من حيث تعلق الضمان بهذا الرهن
دون العين الموجهة فنقول بان عقد الرهن انما يطل بمباشرة المترس من عقد الاجارة
فكان هذا منسجما للرهن لان الرهن ارتفع بالاجارة والمترس يرفع بعينه الرهن وهو
الرهن حتى لو رده وقال ما صنعت الرهن ولم يرتفع الرهن وهذا لا يسقط شي من الرهن
كما في القنية وهذا التحريم من خواص هذا الكتاب ابا ج الرهن المترس اكل الثمار
فاكلها يرضع يعني لعدم تعدد ولا يسقط شي من دينه كما في القنية والمخاضة وكثير من
الشرح وعليه الفتوى وفي الجامع لجماعة عن عبد الله بن محمد بن اسحاق لا يخلع ما يتبع
بشيء وان اذن الرهن لان اذن في الربا لا يمتنع في دينه فتكون المنفعة ربا قال بعض
الفضلاء لا يمتنع بينه هذا وما تقدم جملها هنا على الدارسة اقول لا وجه لهذا التوقف
لان ما كان ربا لا يمتنع بينه وبين الدارسة والعرض على ان الاجارة الى التوقف بعد ان
الفتوى على ما تقدم فتأمل وقد وقعت حادثة رهنه بخلاف اياج لم يمارها فاكل بعضها حسب
مستدام والمتاجيل يتأخيه خلاف تاجيل دين الرهن كما في القنية والمينة الوارث اذا عرف
الرهن الى المسئلة والقنية وعبارتها لا تتعاده عند رجل له عيب دين فقاب فقتل ولا
يعرف فالوارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصديق بالباقي وكذا الرهن الكونه
يستفاد ما ذكره المم الا في ووطا لم يبع تجوز الكفالة دون الرهن قال بعض الفضلاء
يستثنى الكفالة بيد الكفالة فانها تجوز لا الرهن بها ويستثنى ايضا الكفالة بما يجزها
الحق فانها تجز دون الرهن به والكفالة بالكفالة بالنفس تجوز ولا تجوز الرهن بها
فصار ما زاد ثلاث سائلا اقول في استئنا الصورة الاولى نظرا او كتبا القوم مثلا
وسر وحاظ في بان الكفالة بيد الكفالة لا تجوز واما الرهن بعد بها فذكر العلامة القنية
في القنية ان تجوز ثم نقل عن الظن ان الكفالة بيد الكفالة لا تجوز وهو مخالف لما في
المتون والزوج وعمل كمال لا يصح الاستئنا التكرور ويترك على قوله وعما يجزها الكفالة
ما ذكر من جواز الرهن على دين موعود به اذ لا شك ان الدين الموعود حق يحد في دينه
المدينون وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن اقول لا محل لذكر هذه المسئلة ببيانها

ما استئناه لان اجارة على القاعدة دون الرهن اي فلا يخذ رهنا في الكفالة المعلقة
قبل وجود الشرط والله تعالى اعلم
الا في سلمتها اذا عفي بعض الاولي الا قولنا ان القاب نصيب الباقي من مال اذن القصاص
لا تجوز فلا يسقط القصاص في نصيب غير العافي والمصالح انقلب حكمه لا لا يسقط
بل عوف ولم يجب على القاتل عدم التزامه فيجب بقية الدية على العاقلة لان مال وجبت غير
قصد من القاتل فصار كالحظ كذا في شرح المجموع لابن الملك وشذرت الاختيار وزاد عليه وتعليق
عدم الوجوب على القاتل ان الشرح مما وجبه وذكر في الاصل والجامع الصغير والمبسوط والمخطط
والردية والحاقي وسائر الكتب اذ على القاتل في مال وهو الثابت رواية ورواية ولم يبين احد
من شرح المجموع على هذه المسئلة في علم فليست به حكمة كما ينبغي لادم مقابته كما في شرح المجموع
اقول بوجه ان المسئلة ليست مذكرة في متن المجموع وانها في ذلك وليس كذلك صلح الولا
وعطوفه والواجب او كذا في المسئلة اقول لمر اجزا في مسئلة الفتى ووجده في الفتوى والظنية
وعبارتها الوارث اذا عفي عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو من ذلة الدين
على رجل رجل مات الطالب ووارثه الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظله التمتع فلا يبرأ فكذا
القاتل لا يبرأ عن ظله وعداوته ويراعى القصاص وذكر الكفر في تخصصه ان العفوع عن
القاتل افضل له ولو عز وجل فتم تصديق به فهو كفارة له واختلاف أهل العلم في تأويله قال قوم
وهو كفارة القاتل وقال آخرون هو كفارة العافي قال وهو اولى التا ويله عندي ولا يجاوز
المعتاد وهذا تحريف من السام والسياسة التي جعل المؤلف ولم يجاوز المعتاد فتعديدا
بالسلامة اقول ومنه الرواية في القنية وضع شيئا على طريق العامة فحتمت به انسان
فستفاد وهكذا ذلك الشيء من غير قصد منه فحتمت به هو الصحيح انه ويستفاد منه ان في ذلك
خلاف وان المراد بالطريق في كلام الفهم الطريق العام وان الطريق الخاص يضمن بالمشورين غير
خلاف ومنه ضرب الاب بسنة تاويها هذا قول الامام رضي الله عنه وعنده لا يضمن الاب
بضرب ابنة له لتاديب ورجح الامام ابو ج رضي الله عنه اقولها كما في التتمة وضرب التعليم
الا ايعا لا يتعد بالسلامة ما لا واطي وجهت في تعني وهي جميعها قال في الجارحة جامع
صحة الا يجامع مثلها فان ات اجبته فالدية على قاتله والمهر على الزوج قيد الاقضا والوارث
ان لو كسر فخذها حانة الوطي فانها يضمن اجماعا ان كسر الفخذ عينه ما دون فيه في الجارحة

على هذه العبارة